

70 - أعذار سقوط وجوب الأداء [العجز]

كريم حلمي

طيب العجز العجز من أعذار سقوط وجوب الاداء العاجز طيب اولا من هو العاجز؟ العاجز اللي هو الذي لا يستطيع ان يصوم لا يستطيع ان يصوم. زي ايه؟ زي زي الكبير الشيخ الكبير الهرم - 00:00:00

يعني الرجل بلغ من الكبر عتيا جسمه ما عاد يتحمل الصوم اصلا. هذا لم يعد يحتمل الصوم هو عاجز عن الصوم لا في الاداء ولا في القضاء. وعاجز عن الصوم مطلقا. هذا عاجز عن الصوم. هو مخاطر لانه مكلف. مخاطب لانه مكلف - 00:00:21

لكن هو عاجز عنده عذر مستمر يمنعه. ايضا يلحق بمين؟ يلحق به المريض الذي لا يرجى برؤه المرض اللي احنا اتكلمنا عنه من شوية او المريض اللي احنا اتكلمنا عن احكامه من شوية. هذا المريض الذي يرجى برؤه. يعني احنا يغلو على الظن ان هو هيخف واحد عنده دور - 00:00:41

برد انفلونزا جديدة فهذا ان شاء الله هيخف عامل عملية ان شاء الله هيخف لكن هناك مسلا مريض لا يرجى برؤها كان عنده مرض مزمن. انسان مسلا في في المراحل المتقدمة مسلا من من مرض السرطان - 00:01:00

وعنده المتفشي هذا لا يرجى برؤه ربنا يعافينا وجميع المسلمين هذا لا يوجد ويشفي ويشفي مرضى المسلمين اللهم امين. هذا لا يرجى برؤه فالعاجز هو الذي عنده عذر مستمر عنده عذر يجعله في حكم عاجز غير القادر غير المستطيع للصيام اصلا. لا دلوقتي ولا بعدين. زي الكبير الهرم - 00:01:17

وزي المريض الذي لا يرجى برؤية لا يرجى شفاؤه يغلب على الظن ان هو لن آآ لن يستطيع ان هو آآ ان هو يشفى من ذلك الايه؟ من ذلك المرض - 00:01:42

طيب ما يفعل العاجز؟ طب هذا انسان انت بتقول ان هو مخاطب بالصيام ومكلف بالصيام. ومع ذلك عنده عذر يمنعه من ان هو يعني يصوم في وقت الاداء. وكذلك هذا العرس سيستمر - 00:01:54

فلن يمكنه ان يصوم في وقت القضاء فما يفعل؟ هذا يخرج كفارة يخرج كفارة اطعام مسكين عن كل يوم من ايام رمضان يخرج كفارة اطعام مسكين عن كل يوم من ايام رمضان. ويخرجها على الفور - 00:02:09

يخرجها على الفور انه خلاص يطلع الايه؟ يطلع الكفارة فوراً لا يؤخرها طالما ان هو معه معاه معاه مقتدر ماديا على اخراج هذه الايه؟ هذه الكفارة. وساتكلم ان شاء الله في الاخر عن احكام الكفارة عموما لكن كفارة كفارة هذا الانسان هو ان هو يطعم - 00:02:26

مسكين عن كل عن كل يوم طيب هل يجوز ان يصوم عنه غيره ممكن ان هو مسلا ينوب عنه ابنه في ان هو يصوم؟ اقول لا العبادات البدنية المحض هذه العبادات البدنية لا يجوز فيها الوكالة - 00:02:48

فيبقى لازم البدنية المهضة لا يجوز فيها الوكالة. هذه خاصة بكل انسان بحسبه بنفسه فلا يصح ما ينفعش انك توكل غيرك انه يصلي عندك او ان هو يصوم عندك او ان هو يقضي عندك هذا لا يصح - 00:03:06

يخدع انك مسلا الصوم او الايه؟ او الصلاة. هذا كله لا ايه؟ لا يصح ولا يجوز. الذي يفعل هو اخراج الكفارة اطعام مسكين عن كل يوم طيب هل تسقط الكفارة بالعدر المسقط لها؟ يعني هو مسلا فقير ليس معه ليس معه ثمن الكفارة - 00:03:19

هل تسقط الكفار بذاك؟ نقول لا هذه الكفارة كفارة العجز لا تسقط بذلك لا تسقط بذلك. تظل في عنقه. لو في يوم من الايام اقتدر ماديا يبقى يخرجها. لو لم يقتدر ماديا في يوم من الايام خلاص لا اشكال. لكن - 00:03:42

ستبقى ستبقى في في عنقه ان ان قدر على ذلك القدر على ذلك يبقى يخرجها. لم يعني لم يقتدر ولم يحصل ما لم يفعل به هذه

الكفارة زائدا عن حاجته الضرورية فبالتالي آ لا شيء عليه - [00:03:57](#)

طيب آ في كفارة كفارة العجز عن الصيام هذه هل لو مثلا هو هو ثلاثين يوم وتلاتين طعام تلاتين مسكين هل يجوز ان هو لازم تلاتين

مسكينة ولا هو يعني يجمع طعام تلاتين مسكين قدر طعام تلاتين مسكين وممكن يدفعها لمسكين واحد - [00:04:18](#)

نقول هذا يجوز. يعني الافضل ان هو الافضل ان هو يدفعها لتلاتين مسكين او اكبر عدد ممكن يعني لكن ايه اه اه مش يتساعة لستين

تسعين مسكين يعني تلاتين مسكين ما قدرش يبقى عشرين خمستاشر - [00:04:39](#)

لكن اه لكن ممكن هو يدفعها للمسكين واحد بحيس ان هو ياكل يعني ايه يستفيد من هذه من هذه الكفارة مدة طويلة؟ ممكن ممكن لا

اشكال لا اشكال في كفارة العجز خد بالك ان الكفارات احكام الكفارات تختلف - [00:04:57](#)

احيانا بنتكلم عن الابه؟ عن كفارة العجز عن الصيام - [00:05:12](#)